جذور الفكر التّداولي في الدّرس المقاصدي الفقهي الأصولي لدى الشّاطبي.

Roots deliberative thought in the lesson Maqassid doctrinal fundamentalism has Al-Shatiby"

Racines de la pensée délibérative dans la leçon Le fondamentalisme doctrinal de Maqassid a Al-Shatiby "

د محمّد نجيب مرني صنديد.

المركز الجامعي- عين تموشنت- الجزائر.

تاريخ الإرسال:	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2019-01-26	2019-01-29	2019-02-28

الملخّص:

لعلّ الملاحظ على النّصّ القرآني المقدّس الأوّل،وهو الّذي يمثّله القرآن الكريم، المنزّل على النّبي محمّد صلّى الله عليه وسلّم باللّفظ والمعنى، والنّصّ المقدّس الثّاني،وهو الذّي يمثّله الحديث النّبوي الشّريف،على لسان النّبي صلّى الله عليه وسلّم،بالمعنى الّذي أراده الله تعالى،بوصفه الشّارع الأوّل، وهو الشّارع الثّاني،إلاّ أنّه من سراج الأوّل،يجد أنّ الأصل في الأحكام الشّرعيّة،إنّما هي لمقصد رصد له بذاته،يفسّر الحكم الشّرعي،المبثوث في المسألة كلّها،إلاّ ما كان من ذلك في حكم الغيوب،وهي خاصة الله تعالى وحده؛فإن انتفى الثّاني،وهو المقصد من الحكم الشّرعي،لم يكن للأوّل بدّاً،عيب على الأصولي،المستنطق للحكم فتياه،وتخريجه المعوّج.

الكلمات المفتاحية: لسانيات+تداوليّة+أصول الفقه+مقاصديّة+الشّاطبي

Abstract:

Perhaps the noticeable Quranic text sacred First ,which is represented by the Quran sent to prophet Muhammad(p b u h)in words and meaning which is represented by the Hadith (words of the prophet p b u h)in the sense that he wanted God Allah which certainly confirmed in the Quran:"It is only a revelation revealed".

This study displays and confirms a crowd of fundamentalism works ,which operates thought Maqassid ,the accuracy of the course in this art and conducts excavation in the element of parallel science counterparts linguistics and may prove the fact that the deliberative pragmatism of the theory, rooted knowledge accumulated.

Keywords: linguistics+ deliberative+ principles of jurisprudence +Maqassid+ Al-Shatiby

مقدّمة:

الآكيد أنّه يتبين عند الرّجوع إلى حلقات التّواصل اللّساني،ابتداء من سوسير(-1913م)،احتمال أمرين اثنين؛أوّلهما:إقصاء للمقصديّة اللّسانيّة،بالقصديّة المفتعلة من قبلهم،ويبدو هذا بعيدا، بالنظر إلى زاوية الرّؤيّة إلى البناء اللّساني،في علاقاته الدّاخليّة،الّتي لا تتّصل

بالمتكلّم،وثانيهما:عدم الانتباه إليها للجهل بها،إذ لم تصل حلقة التّواصل اللّساني حينذاك،في هذا إلى مرحلة النّضج،وهو أقرب إلى العقل،إلى حين تأخّر النّظرية البراغماتيّة اللّسانيّة،الّتي أرسى قواعدها جون لانجشو أوستن (-1960م).في حين إنّه هذا لم يغفله الفقهاء الأصوليون عامّة،وأبو إسحاق الشّاطبي(-790ه)، في مصنّفه:"الموافقات في أصول الشّريعة"خاصّةً،فهو بحقّ منظّر الدّرس المقاصدي الشّرعي،بأبعادها الذّرائعيّة،الّتي نعهدها في الدّرس اللّساني التّداولي الحديث.

وتؤكّد جمهرة من المصنّفات الأصوليّة،الّتي تشتغل بالفكر المقاصدي،دقّة المسلك في هذا الفن،وذلك في طرق أبواب الأحكام الشّرعيّة بعد تفسير النّصوص الدّينيّة،لاستنطاق المعاني الشّرعيّة من الأحكام الكلّية الأصوليّة،والجزئيّة الفقهيّة،لأجل غاية موحّدة،متأصّلة في المنجز المقاصدي لهاته الأحكام:العامّ منها،كحفظ النّظام،وجلب المصالح،ودرء المفاسد،وإقامة المساواة بين الناس،وغيرها مطّرد في الكلّيّات النّفعيّة، والخاصّ منها في الجزئيّات أيضاً،وهي تختصّ بأبواب الفقه،كالبيوع والتعاملات المالية وغيرها....

هذا؛وتحاول هذه الورقة البحثيّة،إجراء حفريات في عنصر من العلوم الموازيّة لنظيراتها اللّسانيّة،الّتي أثرت مباحثها،بعناصر قد تناولها الدّارسون بالبحث والدّرس،وكانت لهم اليد الطّولى فيها،فاستفادت منها الدّراسات اللّسانيّة،لتدفع بها نحو التّطوّر الدّرسي،بعد أن جفل عند عتبات البنويّة.وعلى هذا فقد يتبيّن حقيقة،أنّ للنّظريّة التداوليّة البراغماتيّة،جذوراً معرفيّةً متراكمةً؛وقد كان للأصوليين الفقهاء حظّ في هذا الرّكام العلمي الحضاري،تمثّل في النظريّة المقاصديّة،التي فسّرت المنجز القصدي للأحكام الشّرعيّة

1- البعد المقاصدي في الدّرس اللّساني العربي الكلاسيكي :

تزيد حاجة الدّرس المقاصدي،إلى نظيره اللّساني،بعدّه مبحثا علميّاً، مستلاً من الدّرس الأصولي العام،الذّي اشتجرت مباحثه بالمباحث اللّسانيّة (اللّغوية)الكلاسيكية،فقد استفاد الأوّل من الثاني بقدر ما استفاد الثّاني من الأوّل،إذ تطالعنا المصنّفات القديمة والحديثة،بهذا الّذي نزعم ذكره؛ من ذاك ما ذكره ابن جنّي(-392ه)في باب:"ذكر علل العربيّة أكلاميّة أم فقهيّة"[1]، وما أقرّه السّيوطي(-911ه)من درس الحديث،في أبواب اللّغة،ومنها:من باب :"معرفة المتواتر والآحاد" إلى باب:"معرفة المصنوع"[2]،وما ذكره أيضا صبحي الصّالح(-1986م)في علم مصطلح الحديث[3].

ولمّا كان القرآن الكريم الدّليل الأوّل في علم أصول الفقه الإسلامي، بموازاة والأدلّة الأخرى كالحديث،وعوائد العرب الكلاميّة،كان بدّاً الاطّلاع على كلام العرب ولسانها،في التنظير الأصولي، ومن تمّ الفرعي الفقهي؛وما الإنذار من النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم،إلاّ بلسان العرب وعوائدها الكلاميّة ذُكر ذلك صراحةً في التّنزيل؛إذ قال تعالى:{ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ(195) [4].وقد اشتغل الأصوليون بالأدّلة الشّرعيّة فانزلوا الدّرس اللّغوي المنزلة اللاّئقة؛فما أصول الفقه إلاّ:"هو الأدلة الشّرعية الكليّة،من حيث يثبت بها من الأحكام

الكليّة،والإحكام الشّرعية من حيث ثبوتها بالأدلة"[5].فلا يقوم الدّليل الشّرعي،إلاّ بالدّليل الحامل لهذا النّص الشّرعي،وهو لغوي صرف،والجامع بين النّصين الدّينيين، القرآن الكريم والحديث النّبوي،عمدتي الأدلّة الفقهيّة الكليّة والجزئيّة.

ولما كانت اللّغة الوعاء الحامل للدّليل الشّرعي بنوعيه،فإنّ الأحكام الشّرعيّة،المترتّبة عن تلك الأدّلة الفقهيّة، المجملة والتفصيليّة،إنّما هي المنجزات الفعليّة للّغة الحاملة لهذه الأدّلة،وتكن هذه المنجزات بقدر ما توافر للبشر سعادة الحياة،وكرامة العيش،وهي المنجسة من المقاصد الكليّة السّت[6].

ولمّا كانت اللّسانيات الوعاء المعرفي،الّذي يهتمّ بدراسة لغة البشر، كان بدّاً على هذا الوعاء، أن يتّسع إلى أن يلامس النّشاط الفعلي،لدى مستعملي هذه اللّغة،بعدّهم أعضاء فاعلين في الحلقة اللّغويّة التواصليّة؛لتخرج اللّسانيات إلى حقول معرفيّة،تشاركها الغاية من المنجز الكلامي،في الاستعمال اللّغوي،على قاعدة:"القول فعل"و"الفعل قول"،حيث الاجتوار الأنثروبولوجي من علوم اللّسان،والفلسفة والمنطق،وعلم الاجتماع وعلم النّفس المعرفي،وغيرها من المعارف والعلوم الإنسانيّة.

والآكد الّذي لا يخالطه الشّكّ،أنّ ارتباط اللّغة،الممارس في اللّسان العربي،لدى الفقهاء الأصوليين،في طرائق الاستدلال الشّرعي الكلّي الأصولي والجزئي الفقهي،إنّما حاصل في بغية معرفة المنجز المقاصدي للشّريعة الإسلاميّة ولم تكن اللّغة الممارسة عندهم،مقيّدةً بإطارها البنائي،كالّذي هو في عرف اللّسانيين البنويين،وقد اتّسع مجالها،لتجد ميدان يسوّغ لها الأبعاد المنجزة من النّصوص اللّغويّة،الحاملة للنّصين الدّينيين،القرآن الكريم والحديث النّبوي الشّريف،بعدّها قمتي الأدّلة الشّرعيّة.مما يوحي أيضاً إلى نهاية الجدليّة التّاريخيّة في الاستعمال التّداولي لدى الأمم المتقدّمة[7]،إذ لم تكن من النّتاج الفكري الأصيل لدى غوتلوب فريجه"Friedrich Ludwig Gottlob Frege"[8] وفينجنشتاين"Ludwig Wittgenstein"[9]رائدي الفلسفة التّحليليّة[10].

هذا؛وقد حافظ الجانب المقاصدي،في الفتيا الشّرعيّة،على المحتوى المقامي فيها،كاشتغال اللّغة في جانبها البراغماتي،بأثر التّفاعل الخطابي في الموفق الخطابي،وفق المعطيات اللّغويّة،ونظيرتها الخطابيّة،المتعالقة والتّلفّظ،ممّا يترتّب عن ذلك سلاسل مدلولات ومضامين كلاميّة،نتيجة الاستعمال السّياقي؛وقد تكون هذه المعطيات مجملةً في[11]:

1-1:المتعلّقات بالمتكلّم:المعتقد والمقاصد،والشّخصيّة،والتّكوين الثّقافي، والمشاركة في الفعل اللّغوي.

1-2:المتعلّقات بالوقائع الخارجيّة:الظروف المكانية والزّمنية والظّواهر الاجتماعية المرتبطة باللغة.

1-3:المتعلّقات بالمعرفة المشتركة بين أطراف الخطاب،وأثر الملفوظات فيها.

2- المغيّب من القصديّة في حلقات التّواصل اللّسانيّة :

لعلّ الملاحظ للنّصّ القرآني المقدّس الأوّل،وهو الّذي يمثّله القرآن الكريم،المنزّل على النّبي محمّد صلّى الله عليه وسلّم،باللّفظ والمعنى،والمقدّس الثّاني،وهو الذّي يمثّله الحديث النّبوي

الشّريف،على لسان النّبي صلّى الله عليه وسلّم،بالمعنى الّذي أراده الله تعالى،بوصفه الشّارع الأوّل،وهو المؤكّد في قوله عزّ وجلّ:{ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ(4) }[12]،وهو الشّارع الثّاني،إلاّ أنّه من سراج الأوّل،يجد أنّ الأصل في الأحكام الشّرعيّة،إنّما هي لمقصد رصد له بذاته،يفسّر الحكم الشّرعي،المبثوث في المسألة كلّها،إلاّ ما كان من ذلك في حكم الغيوب،وهي خاصة الله تعالى وحده؛فإن انتفى الثّاني،وهو المقصد من الحكم الشّرعي،لم يكن للأوّل بدّاً،عيب على الأصولي،المستنطق للحكم فتياه، وتخريجه المعوّج.

الآكد أنّه يتبين عند الرّجوع إلى حلقات التّواصل اللّساني،ابتداء من سوسير(-1913م)[13]احتمال أمرين اثنين؛أوّلهما:إقصاء للمقصديّة اللّسانيّة بالقصديّة المفتعلة من قبلهم،ويبدو هذا بعيدا،بالنظر إلى زاوية الرّؤيّة إلى البناء اللّساني،في علاقاته الدّاخليّة،الّتي لا تتّصل بالمتكلّم، وثانيهما:عدم الانتباه إليها للجهل بها،إذ لم تصل حلقة التّواصل اللّساني حينذاك،في هذا إلى مرحلة النّضج،وهو أقرب إلى العقل،إلى حين تأخّر النّظرية البراغماتيّة اللّسانيّة،الّتي أرسى قواعدها جون لانجشو أوستن(-1960م)[14].في حين إنّه هذا لم يغفله الفقهاء الأصوليون عامّة،وأبو إسحاق الشّاطبي(-790هـ)،في مصنّفه: "الموافقات في أصول الشّريعة"خاصّةً،فهو بحقّ منظّر للدّرس المقاصدي الشّرعي،بأبعادها الذّرائعيّة،الّتي نعهدها في الدّرس اللّساني التّداولي الحديث.

ولعلّ ما يؤكّد هذا الّذي نزعم،أنّه يمثّل السّبق العلمي،في التّراث العربي الحضاري،ما افتقد عنصره في حلقات التواصل اللّساني،بحسب التّصورات اللّسانيّة،في مصنّفات أصحابها؛من ذاك ما كان عند فرديناند سوسير،وكارل بوهلر(-1963م)،ورومان جاكوبسون(-1982م)؛إذ تمثّل (الوثيقة1) التّصوّر الأوّل[15]،لدى فرديناند سوسير،و(الوثيقة2)التّصوّر الثّاني،لدى تصوّر كارل بوهلر[16]:

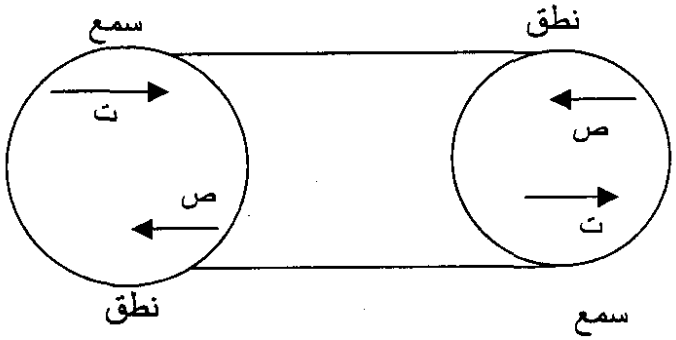

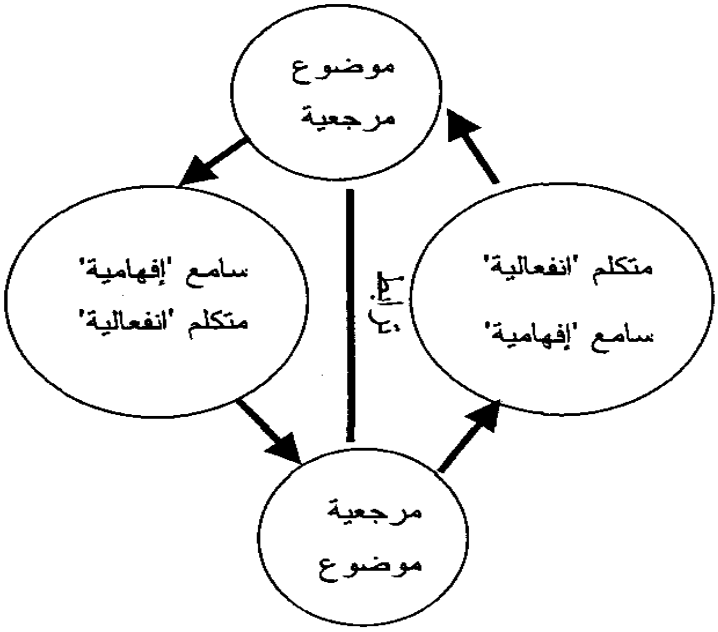

تتجلّى النّمذجة الفيزيائيّة والبيولوجيّة،في تصوّر سوسير،لحلقة التّواصل اللّساني،إذ تكون نقطة الانطلاق في الحلقة،من دماغ أحد طرفي التّخاطب الكلامي،بعد تطابق الصّور السّمعيّة"l'image acoustique"،بعدّها العلامات اللّسانيّة للمنطوقات،والتّصوّرات الذّهنيّة للمدلولات"les concepts"وبعد تداخل الجانب النّفسي والآخر الفسيولوجي للباثّ،وهو الطّرف الأوّل في الحلقة(أ)،ترسل المتوالية الصّوتيّة"la suite phonétique"من قبله،في موجات صوتيّة حاملة للإشارات،في شكل ذبذبات،إلى الملتقي،وهو الطّرف الثاني في الحلقة(ب)؛ولتكون دارة كهربائيّة تواصليّة،يكون في معاكس ذلك،للطّرف الثّاني إلى الأوّل،وبتغاير مواضع طرفي الحلقة التواصليّة اللّسانيّة،يتغاير الإرسال من(ب)إلى(أ)[17].

يظهر إلى الوجود في تمثيل بوهلر،ثلاث أقطاب رئيسة في حلقة(دارة) التوّاصل الخطابي[18]:

- المرسل(ضمير المتكلّم)؛وتمثّل الوظيفة الانفعاليّة عند جاكوبسون.
- المرسل إليه(ضمير المخاطَب)؛وتمثّل الوظيفة الإفهاميّة عند جاكوبسون.
- المتحدّث عنه(ضمير الغائب)؛وتمثّل الوظيفة المرجعيّة عند جاكوبسون.

وأمّا المتصوّر من الفكر المقاصدي لأحكام الشّريعة،فقد يكون مطوّرا -في قرارات فكري القاصرة-من تصميم جاكوبسون،بإضافة العنصر السّابع، إلى حلقة التّواصل اللّساني،ينضاف إليه الوظيفة التّداوليّة بعدّها الوظيفة السّابعة؛فيمثل المضافان إلى هذا،منجز القصديّة من عناصر حلقة التّواصل،في الأحكام الشّرعيّة،عند سماع حكم الفتيا،والوظيفة المقاصديّة لهذا الحكم الشّرعي.ولعلّ ما يتصوّر في هذا التّصميم الجديد،ما يلي(الوثيقة3):

5- السّياق: ملابسات الفتيا

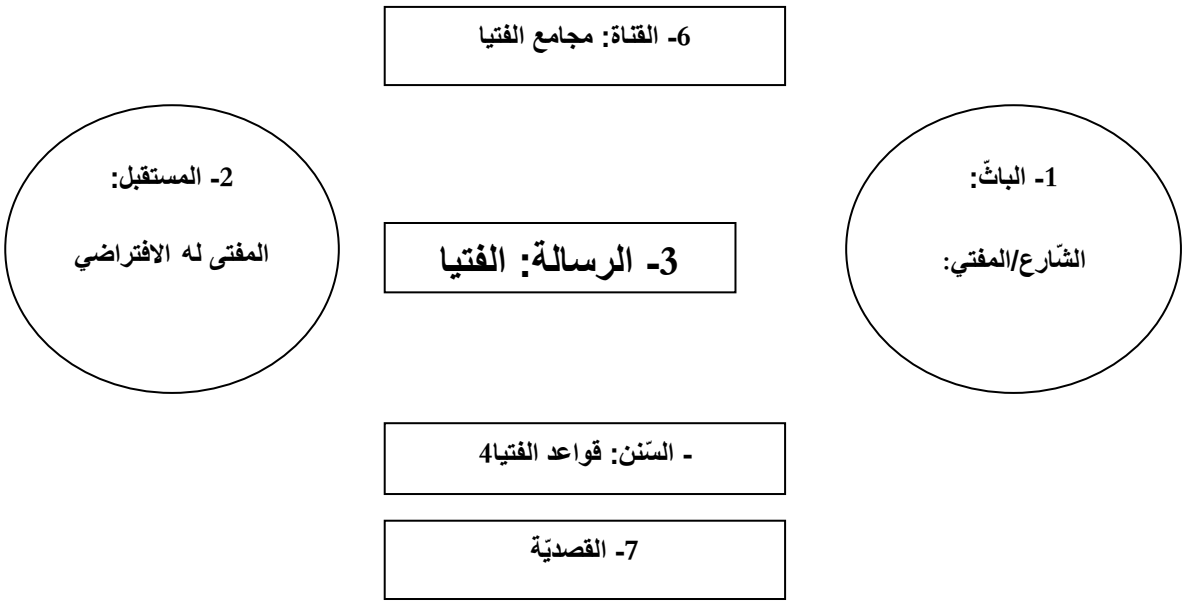

يباين هذا التّصور،المطوّر عن حلقة التّواصل اللّساني لدى جاكوبسون الحلقات اللّسانيّة في تصوّرات أخرى،قد يراها كلّ مشتغل بها؛ وذلك أنّها باتّجاه واحد غير معكوس،من الطّرف الأوّل، بعدّه الشّارع الأوّل،وهو ذات الله تعالى، أو المفتي المخوّل له الفتيا،إلى الطّرف الثاني،بعدّه المستقبل الافتراضي المفتى له،حقيقةً في بعض المذاهب الفقهيّة،أو افترضا كالّذي عند الأحناف.في حين تكون الرّسالة الفتيا،على اختلافها،وتنوّع ميادينها،وتكون السّنن،فهي قواعد الفتيا،عند الطّرف الأوّل في التّقعيد، والحجيّة في الاستدلال،عند الطّرف الثّاني،وتكون القناة المجامع الفقهيّة، المعتمدة في عصرنا الرّاهن،ويكون السّياق ملابسات الفتيا،وكلّ المعطيات، الدّاخليّة والخارجيّة،التي تكتنفها من كلّ جانب.ولتكون المقاصد من التّشريع الإسلامي،آخر عناصر الحلقة التّواصليّة الشّرعيّة،التي توجّه مسار الفتيا[19]؛وهي على ما ذكر أهل الصّنعة في هذا الفنّ،الغايّة والسّر في كلّ حكم شرعي وضعه الشّارع[20].

3- المنجز المقاصدي لدى الشّاطبي :

يتأكّد الارتباط الوثيق،بين الأحكام الشّرعيّة،الكلّيّة الأصوليّة، والجزئيّة الفقهيّة منها،بالمعنى العامّ،الّذي يسوّغ تلك الأحكام، أو بتأويل يسير آخر،الارتباط بين الأحكام والحِكم،التّي تعني بمصالح العباد، العاجلة والآجلة،وسعادته في الدّنيا،الّتي فيها معاشه،وفي آخرته التي في معاذه؛ولعلّ المتمثّل في قول الكيلاني:"...أن الأحكام الفقهيّة،ما هي إلاّ وسائل لتحقيق مقاصد عليا، تجسّد مصالح حيويّة واقعيّة،في حال إقامتها، والامتثال بها..."[21].

ولعلّ الحكمة المقاصديّة الشّرعيّة،في التّشريع الدّيني،والمنجز التّداولي أو بالمصطلح البراغماتي النّفعي في العرف اللّساني،بيان وجوه المصالح،الّتي تحقّقها الأحكام،والّتي لا تتجاوز القصد اللّساني. والظّاهر المستفاد من هذا،أنّ المقاصد هي الغايات،على اختلافها من العامّة والخاصّة،لحفظ مصالح

العباد؛ وهو الموثق في قول أحد المهتمّين بهذا الفن:"إن مقاصد الشّريعة هي الغايات، الّتي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[22].فهي الغايات المنجزة،في عمومها عند وضع الشّريعة،وفي خصوصها عند وضع أحكام الشّريعة[23].

4- آليّة المنجزات المقاصديّة لدى الشّاطبي :

تنبلج عبقريّة الفكر البراغماتي النّفعي الولاّد لدى الشّاطبي،في تفطّنه إلى مبدأ عمل الدّيناميّة الّتي تحرّك قواعد المقاصديّة التّشريعيّة الإسلاميّة، وضبط نواميسها ضبطا محكماً،يفسّر الحكمة من وجود الحكم العام الأصولي والجزئي الفقهي،والأثر المقاصدي من ذلك كلّه؛ولعلّ منها ما هو متراصف فيما يلي:

4-1 تنصّ القواعد الفقهيّة صراحة،على أن مراعاة المقاصد مقدمّة على غاية الوسائل أبدا"[24]؛وهذا يمثّل العمق المفهومي للقاعدة عامّة.وهذا ما يؤدّي إلى الوصول إلى نتيجة مفادها،أنّ كلّ قاعدة فقهيّة،أو أصوليّة،أو مقاصديّة تشترك فيما يلي:

- عموميةُ حُكمها؛أي:أنّ حكمها يعمّ كلّ الجزئيّات المرتبطة بها بعلاقة ما.
- أنّها تشكل إطاراً تنظيميا،يسمح لنا بتصنيف الجزئيّات إلى فئات، تجمع كلّ فئة منها خصائص ومميّزات مشتركة.
- أنّها مجرّدة؛مثل:قاعدة""كلّ مسكر حرام"فكلّ سائل توافرت فيه خصيصة الإسكار، محكوم بحرمته،دون الالتفات إلى مادّته أو أصله.
- واجبة التّطبيق؛أي:إلزامية،فكل جزئيّة معروضة على القاعدة ووافقتها، انطبق عليها حكم القاعدة ضرورة.

تشترك القواعد التّشريعيّة الثّلاث:الفقهية والأصولية والمقاصدية مجملةً في خصائص،ولا تتطابق تطابقاً تامّاً،لما فيها من بعض الفروق،الّتي تباين بها كلّ منها نظيرتها،ولعلّ أبرز المتشابهات لهذه القواعد الثلاث ما يلي[25]:

- الكلية:كليّةٌ قياساً على ما يندرج تحتها من جزئيات،قابلة لأن تتفرع عنها قواعد عديدة.
- العمومية:عامّةٌ تستوعب الكثير من الجزئيات والحوادث.
- التّجريد:مجرّدةٌ؛مما يجعلها مهيّأةً لاستيعاب الحالات الجزئية.
- الشّرعية:شرعيّةٌ تستمدّ من مصادر شرعيّةٍ،وإن اختلفت درجاتها.
-الثمرة:كلّ القواعد التّشريعيّة الثّلاث لها مقصد واحد،يهدف إلى صون حرمة الشّريعة،ونفاذها.
- الوسيلة: تشترك القواعد الثلاثة في الوسيلة المعتمدة لاستنباطها،القائمة على الاجتهاد المبني على استقراء النّصوص،من القرآنيين الأوّل(القرآن الكريم) والثّاني(الحديث النّبوي)وغيرها من مصادر التّشريع الإسلامي.

ولعل ما نمثّل له من القواعد المقاصديّة العامّة التّي نظر فيها الشّاطبي بعين الفكر التّداولي،وما يتوخّى فيها الشّارع تحقيق هاته المقاصد،وتحصيلها من قبل المكلّفين؛وهي مجملةٌ فيما يلي:

2-4:"بيان الحكمة الّتي توخّاها الشّارع من أجل تشريع الأحكام المقاصدية"[26]ويعبّر عنها بالحكمة والغاية.ويمثّل لها:بقاعدة التّخفيف والتّيسير،ورفع الحرج،وتقرّرها القاعدة الفقهيّة:"المشقّة تجلب التّيسير".وفي هذا المثال قصد غاية هذا الحكم الكلّي،وحكمته لأجل التخفيف والتيسير على المكلف في رفع الحرج والمشقّة عنه.

3-4:"مقصود الشارع من مشروعيّة الرّخص الرّفق بالمكلف من تحمل المشاق"[27]؛ويتأكّد في الصدد تقديم القاعدة المقاصديّة على نظيرتها الفقهيّة فالغايات المعبّر عنها بالقاعدة المقاصدية. مقدّمة على الوسائل،المعبّر عنها بحكم القاعدة الفقهية.

5- حجاجيّة المنجزات المقاصديّة لدى الشّاطبي :

الآكد أنّ الفكر المقاصدي التّشريعي،بأبعاده التّداوليّة البراغماتيّة،في الشّريعة الإسلاميّة،يوصل المشتغل به،إلى أصول تمكّن مريديها من الاحتجاج في فقه النّوازل،الّذي يهتم المستحدثات من الأمور في غياب النّصوص المشرّعة الصّريحة،ولعلّه الموثّق في قوله: "كلّ أصل شرعيٍّ لم يشهد له نصٌّ معيّنٌ، وكان ملائماً لتصرّفات الشّرع،ومأخوذاً معناه من أدلته،فهو صحيح،يبنى عليه،ويرجع إليه،إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به"[28].إنّ المستفاد من نفعيّة المقاصد،موافقات حكمها،لأدلّة الشّرع،في حال غياب النّص الدّليل القطعي الصّريح،الّذي يكفل الحكم الفقهي،فما كان من المقاصد موافقاً لأدلّة الشّرع الصّحيحة،فحكمه في فقه النّوازل صحيح[29] بعلاقة التّعدّي الرّياضيّة :أ=ب/ب=ج،فإنّ:أ=ج.

لتكون هذه المقاصد أشبه بالتّطبيق الرّياضي،لكلّ سابقةٍ فيه صورةٌ، ولكلّ صورةٌ سابقتها،إذ تكون السّابقة الاستقراء الفقهي،الشّامل في حصر الحال المرام الإفتاء فيها[30].

ويستفاد من هذا أيضاً،أنّ حجاجيّة القاعدة المقاصديّة الصّحيحة، الّتي قامت عليها جمهرة من الأدلة الجزئيّة،فإنّ كلّ دليل جزئي،هو حجّة في ذاته،صحّ الاستدلال به[31].والأمر نفسه في حجاجيّة الحكم الجزئي،يستدلّ بها في نازلة مستجدّة لا نصّ فيها،لأنّها في حجاجيّة الأدّلة الجزئيّة عامّةً،الّتي قامت على صحّة القاعدة المقاصديّة؛ولعلّ ما يمثّل له في هذا،ما يلي

1-5:قاعدة:"من مقصود الشّارع في الأعمال دوام المكلف عليها[32]:

وبناء هذه القاعدة على نصوص القرآنيّة من الجنسين الأوّل والثّاني، تفيد كلّها المعطى العام الدّال على قصديّة الشّارع في مداومة العمل؛من ذاك قوله تعالى:{ إِلَّا الْمُصَلِّينَ (22 (الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (23) 33)، وقوله تعالى:{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (43) 34).وقول النّبي صلى الله عليه وسلم:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ،فَإِنَّ

اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا،وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ)[35]ولعلّ هذه النّصوص كافيّة شافية تصرّح في مضمونها إلى قصد الشّارع من الأعمال المداومة عليها،واستمراره في أدائها،من قبل المكلّفين.

2-5:قاعدة:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"[36]

قاعدة كلية تحيل على معطىً عامٍ،ولعلّ قصديّة الشّارع منها التّبصّر وإعمال النّظر،في مآلات الأفعال،عند الاستدلال للحكم الجزئي،وهو العين الموجّهة إليه بالقصديّة؛ولعلّ من الأدّلة النّصّيّة القرآنيّة المصرّحة بهذا الزّعم،ما يلي:

قوله عزّوجلّ: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (108)}(37).وقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183){(38).وقوله أيضاً:{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)}(39).ولعلّ ما يستخلص من الفكر المقاصدي،ذي الأبعاد التّداوليّة البراغماتيّة،أنّه ميدان خصب في توليد الفيتا وتحيينها،تحيينا يواكب الفترة الرّاهنة،لاسيما ما يستجدّ على الأمّة،من النّوازل الفقهيّة،الّتي تفتقر إلى النّصوص،الّتي تكفل لها الاستدلال في الأحكام، الجزئيّة منها خاصّةً لتؤدّي مقاصد الشّريعة خدمة جليلة،في استنباط الأحكام،بالاستقراء الكلّي لمجموع الأحكام الجزئيّة، وتوجيهها في التّعارض،وفق منهج علمي سديد، يضمن انسيابية المنطق العلمي،في الاستدلال والحجاجيّة.

6: نتائج

تحلينا هذه الورقة البحثيّة،جملةٍ أسّيّة من النّتائج الفكريّة،في الدّرس المقاصدي الأصولي الفقهي،في الحضارة العربيّة؛وقد تمحورت فيما يلي:

1/ عرفت الدّراسات العربيّة الكلاسيكيّة،في ركامها العلمي الحضاري، التّصور المفهومي للتّداوليّة،كالّذي تعهد الدّراسات الحداثيّة الفلسفيّة منها واللّسانيّة؛ لاسيما تلك الدّراسات التّي دوّنت في الدّرس الأصولي الفقهي.

2/ تعدّ التّداوليّة البراغماتيّة،في ثوبها الفقهي المقاصدي،حلقةً مفصليّةً في الدّرس الفقهي الأصولي، من بداياته التّدوينيّة.

3/ تعدّ المقاصديّة،الّتي تقابل الطّرف التّداولي البراغماتي الفلسفي واللّساني، حلقة محوريّة وجوهريّة،في المدرسة الأصوليّة الفقهيّة الخامسة الّتي اعتلى سنامها الشّاطبي.

4/ يعدّ المنجز التّداولي،في الدّرس الأصولي الفقهي المقاصدي،الحكمة من مراعاة وجوه المصالح الأحكام الفقهيّة الكليّة والجزئيّة،والفتيا المستجدة؛إذ هي الغايات من حفظ مصالح العباد.

5/ يعدّ الأنموذج المقاصدي التّواصلي الفقهي لدى الشّاطبي الأكثر نضجاً وتطوّراً من النّماذج التّواصليّة اللّسانيّة.

6/ تعدّ المقاصديّة؛وهي المقابل للتّداوليّة التّواصليّة الفقهيّة،في الدّرس الأصولي الفقهي،لبنةً رئيسةً في صناعة الفتيا،بعدّ هاته الأخيرة الطّرف المقابل للرّسالة في الأنموذج التّواصلي الفقهي المقاصدي لدى الشّاطبي.

7/ تعدّ المقاصديّة ديناميّة البراغماتيّة فعّالة في بناء الفتيا الّتي تستجدّ في فقه النّوازل،وفق ما تقتضيه الحجاجيّة المقاصديّة للقاعدة الفقهيّة الجزئيّة،الّتي تستدلّ من مجموعة أدلّة جزئيّة.

8/ يحرّك الفكر التّداولي البراغماتي في الدّرس الأصولي الفقهي،ديناميّة الفهم نحو الاهتداء إلى الحكمة من وجود الأحكام العامّة الأصوليّة،والجزئيّة الفقهيّة،والآثار المقاصديّة المترتّبة عنها كلّها.

-المصادروالمراجع:

- ابن جنيّ أبو الفتح عثمان(392ه):"الخصائص".تحقيق:محمّد علي النّجّار،المكتبة العلمية،القاهرة،(د/ط)،(د/ت).

- أوستن جون لانجشو(-1960م):"نظريّة أفعال الكلام العامّة-كيف ننجز أشياء بالكلام-"ترجمة:عبد القادر قينيني،إفريقيا الشّرق،الدّار البيضاء،المملكة المغربيّة،ط1،1991م).

- البخاري أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم(-256ه):"الجامع الصّحيح-صحيح البخاري-"دار الفكر،دمشق،سورية،(د/ط)،1414ه/ 1994م).

- بشرى البستاني،"التداولية في البحث اللّغوي والنقدي"،مؤسسة السّياب، لندن،ط1،2012م).

- الطّاهر بومزبر:"التّواصل اللّساني والشّعرية- مقاربة تحليلية لنظريّة رومان جاكوبسون-"،الدار العربية للعلوم،وناشرون،منشورات الاختلاف،الجزائر، ط1، 1428ه/2007م.

- الرّيسوني أحمد:"نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبي"دار الأمان،الرّباط، المملكة المغربيّة،ط2،1324ه/2003م).

- أحمد الرّيسوني:"الفكر المقاصدي- قواعده وفوائده"دار الهادي،بيروت لبنان،ط1،2002م).

- السّيوطي جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر(911ه):"المزهر في علوم اللّغة وأنواعها"تحقيق فؤاد علي منصور،دار لكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط1،1418ه/1998م).

- الشّاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي(790ه): "الموافقات في أصول الشّريعة"عناية عبد الله درّاز،دار الحديث،القاهرة،مصر، ط1،1427ه/2006م).

- صبحي الصّالح(-1986م):"علوم الحديث ومصطلحه"دار العلم للملايين بيروت،لبنان،ط15،1984م).

- مسعود صحراوي،"التّداولية عند العلماء العرب- دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللّساني العربي-"دار الطّليعة،بيروت،لبنان،ط1، 2005م.

-. الطّاهر بن عاشور(1973م):"مقاصد الشريعة الإسلامية"الشركة التّونسية للنّشر والتّوزيع،تونس،ط1،1979م)

- عبد الحميد العلمي:"منهج الدّرس الدّلالي عند الإمام الشّاطبي"منشورات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية،المملكة المغربيّة،ط1، 1422ه/ 2001م.

- الفاسي علاّل:"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"مكتبة الوحدة العربية،الدّار البيضاء،المملكة المغربيّة،(د/ط)،(د/ت).

- فرديناند دي سوسير:"محاضرات في الألسنيّة العامّة"ترجمة:يوسف غازي،ومجيد النّصر،المؤسّسة الجزائريّة للطّباعة،الجزائر،ط1،1986م).

- الكيلاني عبد الرحمن:"القواعد المقاصديّة عند الإمام الشّاطبي-عرضا ودراسة وتحليلا-"دار الفكر،دمشق،سوريّة،ط2005،2م.
- محمد حسين:"التّنظير المقاصدي عند الإمام الطّاهر بن عاشور"، منشورات كليّة العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،الجزائر،ط1: 1424هـ/ 2003م).
- وهبة الزّحيلي(-2015م):"أصول الفقه الإسلامي"دار الفكر،دمشق، سوريّة،ط1426،1هـ/1996م).

---

(1)- ينظر:ابن جنيّ أبو الفتح عثمان(392هـ):"الخصائص"تحقيق:محمّد علي النّجّار- المكتبة العلمية- (د/ط)- (د/ت) -ج:1- ص:48...96

(2)- ينظر:السّيوطي جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر(911هـ):"المزهر في علوم اللّغة وأنواعها"تحقيق:فؤاد علي منصور- لبنان- بيروت- دار لكتب العلمية- ط1-1418هـ/1998م-ج:1- ص:88...145.

(3)- ينظر:صبحي الصّالح(-1986م):"علوم الحديث ومصطلحه"لبنان- بيروت- دار العلم للملايين- ط15- 1984م- ص:321و322.

(4)- سورة الشّعراء:الآيات:193و194و195.

(5)- ينظر:وهبة الزّحيلي(-2015م):"أصول الفقه الإسلامي"سوريّة- دمشق- دار الفكر- ط1-1426هـ /1996م-ج:- ص:27.

(6)- هذا في تقدير الطّاهر بن عاشور:""مقاصد الشريعة الإسلامية "تونس- الشركة التّونسية للنّشر والتّوزيع- ط1-1979م.

(7)- ينظر:بشرى البستاني:"التداولية في البحث اللّغوي والنقدي"لندن- مؤسسة السّياب- ط1-2012- ص:12

(8)- فريدريك لودفيج غوتلوب فريغه:ولد08 نوفمبر 1848 في ويسمار،وتوفي في 26يوليو 1925 في باد كلينن بألمانيا؛ الحديثة،والفلسفة التحليلية.كان لعمله الرّياضيات ألماني.يُعدّ أشهر من اهتم بمنطق وفيلسوف ومنطقي رياضياتي القرن 20 وفي الدّلاليات تأثير كبير في تأسيس فلسفة.

(9)- لودفيغ فتغنشتاي:بالألمانية"" Ludwig Wittgenstein في بفيينا ولد ،فيلسوف نمساوي"" 26 1951م،واحد من أكبر فلاسفة القرن العشرين،درس بجامعة كمبردج أبريل29أبريل1889م،وتوفي في تحقيقات "بإنجلترا،وعمل بالتّدريس هناك.وقد حظي بالتقدير بفضل كتابيه""رسالة منطقية فلسفية""و: والرياضيات،وفلسفة الذّهن،وفلسفة اللّغة فلسفيّة"".عمل في المقام الأول في أسس المنطق، والفلسفة.

(10)- ينظر:مسعود صحراوي:"التّداولية عند العلماء العرب- دراسة تداولية لظاهرة"الأفعال الكلامية في التراث اللّساني العربي-"لبنان- بيروت- دار الطّليعة- ط1-2005- ص:23.

(11)- ينظر:بشرى البستاني:""التداولية في البحث اللّغوي والنقدي""- ص:32.

(12)- سورة النّجم- الآية:04.

(13)- ينظر:فرديناند دي سوسير:"محاضرات في الألسنيّة العامّة"تر:يوسف غازي،ومجيد النّصر- الجزائر- المؤسّسة الجزائريّة للطّباعة- ط1-1986م- ص:23.

(14)- ينظر:أوستن جون لانجشو(-1960م):"نظريّة أفعال الكلام العامّة- كيف ننجز أشياء بالكلام-"تر:عبد القادر قينيني- المملكة المغربيّة- الدّار البيضاء- إفريقيا الشّرق- ط1-1991م- ص:13 وما بعدها.

(15)- ينظر:الطّاهر بومزبر:"التّواصل اللّساني والشّعرية- مقاربة تحليلية لنظريّة رومان جاكوبسون -"الجزائر- هـ /2007م- ص:18.1428الجزائر- الدار العربية للعلوم - ناشرون- منشورات الاختلاف- ط1-

(16)- ينظر:المرجع نفسه- ص:20.

(17)- ينظر:فرديناند دي سوسير:""محاضرات في الألسنيّة العامّة""ص:23.والطّاهر بومزبر: "التّواصل اللّساني والشّعرية" - ص:17و18.

(18)- ينظر:الطّاهر بومزبر:المرجع نفسه- ص:19و20.

(19)- ينظر:الشّاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي(790هـ):"الموافقات في أصول الشّريعة"عناية:عبد الله درّاز-مصر-القاهرة-دار الحديث-ط1-1427هـ/ 2006م- كتاب المقصد-م1-ج2- ص:261نوما بعدها.

(20)- ينظر:علاّل الفاسي:""مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها""المملكة المغربيّة- الدّار البيضاء- مكتبة الوحدة العربية- (د/ط)- (د/ت)- ص:7.

(21)- الكيلاني عبد الرحمن:""القواعد المقاصديّة عند الإمام الشّاطبي-عرضا ودراسة وتحليلا-""سوريّة- دمشق- دار الفكر- ط2-2005م- ص 13.

(22)- أحمد الرّيسوني:""نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبي""المملكة المغربيّة- الرّباط- دار الأمان-ط2- 1324هـ/ 2003م- ص:07.

(23)- وقد عرّفها أيضا أنّها بقوله:""مقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة،والّنتائج والفوائد المرجوة،من وضع الشّريعة جملةً،ومن وضع أحكامها تفصيلاً""- ينظر:أحمد الرّيسوني:""الفكر المقاصدي- قواعده وفوائده-""لبنان- بيروت- دار الهادي- ط1-2002م- ص:13.

(24)- ينظر:عبد الرحمن الكيلاني:""قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي""- ص:71.

(25)- ينظر:محمد حسين:""التّنظير المقاصدي عند الإمام الطّاهر بن عاشور""الجزائر- جامعة الجزائر- منشورات كليّة العلوم الإسلامية- ط1- 1424هـ/2003م- ص:236.

(26)- ينظر:المرجع السّابق- ص:68.

(27)- ينظر:الشّاطبي:""الموافقات""م1-ج:2- ص:345 وما بعدها.

(28)- المصدر نفسه- م1-ج1- ص:28.

(29)- ينظر:عبد الحميد العلمي:""منهج الدّرس الدّلالي عند الإمام الشّاطبي""المملكة المغربيّة- منشورات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية- ط1-1422.126ص:م- 2001/هـ

(30)- في حال وقع تعارض بين القاعدة الأصوليّة الكليّة،والقاعدة الفقهيّة الجزئيّة،فإن القاعدة تقول:""إن وقع تعارض بين الكلي والجزئي،ولم يمكن الجمع بينهما،فإنه يتعين تقديم الأوّل،لأن القاعدة المقررة في موضِعِها،أنّه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي،فالكلي مقدم،لأنّ الجزئي يقتضي مصلحة جزئية،والكلي يقتضي مصلحة كلية،ولا ينخرم نظام العالم بانخرام المصلحة الجزئية""- الشاطبي:""الموافقات""م1-ج:1- ص:224و225.

(31)- ينظر:عبد الرحمن الكيلاني:"" قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي""- ص:120.

(32)- ينظر:الشاطبي:"الموافقات"م1-ج:2- ص:431.

(33)- سورة المعارج- الآيتان:22 و23.

(34)- سورة البقرة- الآية:43.

35- البخاري أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم(-256ه):"صحيح البخاري "سورية- دمشق- دار الفكر- باب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ- رقم:5861-م:4-ج:7- ص:65. كِتَاب اللِّبَاسِ- (د/ط)- 1414ه/1994م-

(36)- ينظر:الشاطبي:""الموافقات""م2-ج:4- ص:431.

(37)- سورة الأنعام- الآية:108.

(38)- سورة البقرة- الآية:183.

(39)- سورة البقرة- الآية:179.